

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب:1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور ارم ن رقم (2023/17)

التاريخ : 22 رمضان 1444 هـ

الموافق : 2023/4/12

الاشاري: ارم ن / 804 ()

السادة / المدراء العامين بالمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017.

وبالإشارة الي المنشور ارم ن رقم (2022/15) الصادر بتاريخ 2022/12/19، بشأن الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية .

والى المنشور ارم ن رقم (2023/10) الصادر بتاريخ 2023/2/22، بشأن إصدار بطاقات إلكترونية (VISA-MASTERCARD) بقيمة 100,000.00 الف دولار للشركات وصغار التجار.

والى المنشور ارم ن رقم (2023/12) الصادر بتاريخ 2023/2/26، بشأن تعديل بعض الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية .

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن منح المصارف العاملة بليبيا صلاحيات تنفيذ الطلبات التي تتقدم بها الشركات الصناعية في ليبيا لأغراض توريد قطع الغيار، وتقديم الخدمات الاستشارية و الصيانة في حدود (4%) من قيمة الاعتمادات المستندية التي قامت الشركة بتنفيذها خلال آخر سنة لدى المصرف دفعة واحدة أو على دفعات في شكل حوالات خارجية مباشرة بما فيها قيمة البطاقة الالكترونية المسموح بإصدارها بموجب المنشور رقم (2023/10) المشار اليه اعلاه ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

1. يشترط أن تكون الشركة الصناعية ، من بين الشركات التي مر على تعاملها مع المصارف مدة سنة على الأقل وأن يكون لديها حسابات جارية متحركة خلال تلك الفترة .
2. يلتزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الاصلية الدالة على دخول البضائع المورددة إلى المنافذ الرسمية في ليبيا على أن تقدم الإقرارات إلى المصارف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحوالة أما بالنسبة للخدمات الاستشارية تقديم إفادة تفيد بإستلام الخدمة .
3. تلتزم المصارف بمطالبة الشركات المعنية بملاء النماذج المنفذة لسياسات التعرف على العميل (KYC) المرفق بمنشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2) لسنة 2016، والمعمم بالمنشور ارم ن رقم (2016/12) الصادر بتاريخ 2016/10/27، عند إجراء أية معاملات تطلبها الجهة المورددة .

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب:1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

4. تلتزم المصارف ببذل العناية الواجبة إزاء ما يقدم إليها من طلبات لتنفيذ حوالات خارجية مباشرة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب والعناية الواجبة تجاه العملاء .
- 5.. يُسأل جنائياً ومدنياً كل من يقدم إلى أي مصرف مستندات أو وثائق مزورة أو وهمية ، أو بيانات غير صحيحة ، تتعلق بتنفيذ الحوالات الخارجية المباشرة .

والسلام عليكم



ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة الى //

السيد/ المحافظ

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية

السيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات- مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير الادارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات – مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية – مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية اللببية – مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

لشئون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الاسلامية

للسادة / الرقابة المصرفية – بنغازي

للسادة / رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف " للمتابعة "

قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال